قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2026
في شأن اعتماد برنامج المحتوى الوطني

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2023 بشأن المشتريات في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2021 في شأن برنامج المحتوى الوطني، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة الأولى

يُعتمد برنامج المحتوى الوطني المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2021 في شأن برنامج المحتوى الوطني، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: 26 / ربيع الأول / 1448هـ
الموافق: 08 / سبتمبر / 2026م

برنامج المحتوى الوطني
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2026
في شأن اعتماد برنامج المحتوى الوطني

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا البرنامج، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الوزير : وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الجهات الاتحادية : الوزارات المنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، أو جهة اتحادية مستقلة سواءً كانت هيئة أو مؤسسة، بالإضافة إلى الأجهزة التنظيمية الاتحادية التابعة للحكومة، ولها صلاحية اعتماد عمليات الشراء.

الجهات المعنية : أي جهة محلية سواءً كانت دائرة أو هيئة أو مؤسسة، أو أي شركة من شركات القطاع الخاص بما فيها الشركات المملوكة للحكومة الاتحادية أو المحلية، والتي تطبق البرنامج في مشترياتها.

اللجنة : اللجنة الوطنية العليا لبرنامج المحتوى الوطني المنشأة بموجب المادة (6) من هذا البرنامج.

المحتوى الوطني : إجمالي المبالغ التي تنفق داخل الدولة لتطوير الأعمال والموارد البشرية، وتحقيق الإنتاجية في الاقتصاد حسب معايير معادلة المحتوى الوطني.

البرنامج : برنامج المحتوى الوطني المعتمد بموجب هذا القرار.

الشهادة : شهادة برنامج المحتوى الوطني لقياس مدى مساهمة المورد في الاقتصاد الوطني.

الشركات المانحة للشهادة : الشركات والمؤسسات المُصرَّح لها من قِبل الوزارة للقيام بإصدار شهادات المحتوى الوطني التي تُقدم للموردين، حسب الضوابط والاشتراطات المعتمدة من الوزارة.

المورد : أي شخص طبيعي أو معنوي تتعاقد أو ترغب في التعاقد مع الجهات الاتحادية والجهات المعنية لتأمين مشترياتها، ويشمل المورد بالنسبة لشراء السلع وتوريدها،

والمقاول بالنسبة لتنفيذ الأعمال وإنشائها، ومقدم الخدمات بالنسبة لتقديم الخدمات على اختلاف أنواعها.

تنمية القدرات البشرية الوطنية : تطوير كوادر وطنية وإتاحة المزيد من الفرص التعليمية والتدريبية لتمكين وتأهيل قوة عاملة وطنية متنوعة وفاعلة، وما يتم إنفاقه على تأهيلها وتدريبها.

التكنولوجيا المتقدمة : التكنولوجيا المبتكرة أو المستحدثة ذات التبني أو الإنتاج المنخفض أو النضج التقني غير المكتمل أو الناشئ.

الإنفاق على المنتجات والخدمات داخل الدولة : الإنفاق على المحتوى الوطني، بما في ذلك المنتجات ومرافق التصنيع والتجميع والخدمات والبُنى التحتية داخل الدولة، لتنمية الناتج المحلي الإجمالي للدولة وتعزيز سلاسل الإمداد الوطنية.

الأصول الثابتة داخل الدولة : الأصول التي ترتبط بموقع محدد خلال عمرها الإنتاجي، وليس من الممكن عملياً نقلها من مكان إلى آخر إلا في حالات نادرة وباستخدام تقنيات مكلفة، مثل المباني وأصول البنية التحتية.

خطة تحسين المحتوى الوطني : خطة العمل بين المورد والجهة الاتحادية أو الجهة المعنية خلال فترة التعاقد، والتي تُساهم في تحقيق زيادة القيمة الوطنية بناءً على الضوابط التي يتم تحديدها من قبل الوزارة.

المنتجات الوطنية : كل منتج يُنتج في الدولة، بما في ذلك المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية، سواءً كانت في صورتها الأولية أو في أي مرحلة لاحقة من مراحل التجميع أو التجهيز أو التصنيع.

نسبة المحتوى الوطني : المعادلة التي تقيس مدى المساهمة في تطوير المحتوى الوطني.

المنصة الإلكترونية : النظام الإلكتروني الموحد الذي تديره الوزارة للبرنامج.

المشتريات : أي سلعة أو خدمة أو أعمال تحتاج إليها الجهات الاتحادية أو المحلية أو الشركات لممارسة أعمالها.

المادة (2)
الأهداف

يهدف برنامج المحتوى الوطني إلى تحقيق ما يأتي:

1. توطين إنتاج السلع والخدمات الصناعية، ودعم الطلب على المنتجات الوطنية.
2. إعادة تدوير جزء أكبر من مصروفات المشتريات والخدمات في الاقتصاد الوطني.
3. تفعيل دورة المشتريات الحكومية في تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الحكومية.
4. دعم برامج ومشاريع وأهداف الدولة بشأن رفع نسب التوطين وتوفير فرص العمل للمواطنين في القطاع الخاص.

5. تحفيز المؤسسات والشركات المتعاقدة في المشتريات على وضع خطط وآليات لزيادة المحتوى الوطني.
6. تنمية وتعزيز الأنشطة الاقتصادية في الدولة القائمة على المعرفة والتكنولوجيا المتقدمة، وزيادة أثرها الإيجابي على الناتج المحلي الإجمالي.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1. تسري أحكام برنامج المحتوى الوطني بشكل إلزامي على ما يأتي:

أ. الجهات الاتحادية في الدولة والشركات المملوكة لها، والشركات التي تمتلك الجهات الاتحادية ما لا يقل عن (25%) من رأس مالها.

ب. الموردين المباشرين والموردين من الباطن المرتبطين بالجهات والشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند، وذلك في حدود العقود أو المشاريع أو المشتريات.

2. يجوز للجهات المعنية والموردين الانضمام اختيارياً للبرنامج، وذلك وفق المعايير والإجراءات التي تُحددها الوزارة، وفي حال الانضمام تسري عليهم أحكام هذا البرنامج.

المادة (4)

معايير المحتوى الوطني

يتم احتساب نسبة المحتوى الوطني بناءً على المعايير الآتية:

1. تكلفة التصنيع والإنفاق على المنتجات والخدمات داخل الدولة.
2. حجم الاستثمار في الأصول الثابتة داخل الدولة.
3. الإنفاق على تعيين وتأهيل وتنمية القدرات البشرية الوطنية.
4. الاستثمار في التكنولوجيا المتقدمة والبحث والتطوير.
5. الإنفاق على الكوادر الوظيفية المتواجدة في الدولة.
6. أي معايير أخرى تُحددها اللجنة.

المادة (5)

مهام الوزارة

تتولى الوزارة، في إطار تطبيق البرنامج، المهام الآتية:

1. الإشراف على البرنامج ومتابعة تنفيذ أحكامه على مستوى الدولة، وضمان التزام جميع الجهات الخاضعة له، ووضع المعايير والضوابط اللازمة لتنفيذه.
2. متابعة تنفيذ السياسات والتشريعات والأطر التنظيمية المعتمدة في إطار البرنامج، والإشراف على مدى الالتزام بها.

3. إعداد الأدلة والمعايير والمتطلبات والإجراءات المُنظمة للبرنامج وآلية عمله، وتحديثها دورياً، واعتمادها بعد عرضها على اللجنة وإبداء توصياتها بشأنها.
4. إصدار متطلبات الحصول على شهادة المحتوى الوطني وتحديد مدة سريانها، وفقاً لمعايير المحتوى الوطني المشار إليها في المادة (4) من هذا البرنامج بالتنسيق مع اللجنة.
5. اعتماد آلية احتساب نسبة المحتوى الوطني والمعايير المشار إليها في المادة (4) من هذا البرنامج، وإصدار الأدلة والنماذج اللازمة لذلك.
6. اعتماد معايير وضوابط وإجراءات عمل الشركات المانحة للشهادة، والرقابة عليها، والتحقق من التزامها.
7. اقتراح واعتماد آلية تقييم المشتريات وترسية العطاءات، بما يكفل إدماج متطلبات المحتوى الوطني بصورة إلزامية في مشتريات الجهات الاتحادية بالتنسيق مع وزارة المالية.
8. إنشاء وإدارة المنصة الإلكترونية لبرنامج المحتوى الوطني، وضمان استخدامها من قِبل الجهات الخاضعة للبرنامج.
9. تشكيل اللجان التنفيذية والفنّية اللازمة لتطبيق أحكام البرنامج، ومتابعة التزام الجهات المشمولة بأحكامه.
10. للوزارة تفويض أيّ من الجهات المعنية أو اللجان التنفيذية لتنفيذ أي من المهام المتعلقة بالبرنامج.

المادة (6)
اللجنة

تُنشأ بموجب هذا البرنامج لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية العليا لبرنامج المحتوى الوطني" تتبع مجلس الوزراء، برئاسة الوزير، وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها وآلية اتخاذ القرارات، قرار من مجلس الوزراء.

المادة (7)
مهام اللجنة

تتولى اللجنة المهام الآتية:
1. اقتراح وتطوير الاستراتيجية الوطنية لبرنامج المحتوى الوطني، ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
2. اقتراح السياسات والتشريعات والأطر التنظيمية اللازمة للتطبيق الإلزامي للبرنامج، ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
3. مراجعة السياسات والأدوات المرتبطة بدعم الطلب على المنتجات الوطنية وتعزيز قدرات الإنتاج والتوريد، ورفع النتائج لمجلس الوزراء.
4. تحديد المنتجات الوطنية ذات الأولوية، وإجراء الدراسات اللازمة لتطوير واعتماد وتحديث قوائمها بصورة دورية وفقاً للأولويات الوطنية والمتغيرات العالمية والإقليمية والمحلية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

5. اقتراح السياسات والمبادرات والأدوات اللازمة لتوطين المنتجات الوطنية ذات الأولوية ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
6. اقتراح حزم الحوافز النقدية الداعمة لتطبيق البرنامج بالتنسيق مع وزارة المالية، ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
7. اقتراح واعتماد حزم الحوافز غير النقدية الداعمة لتطبيق البرنامج بالتنسيق مع الجهات الاتحادية ذات العلاقة، بما في ذلك الحوافز التنظيمية أو التجارية أو التفضيلية، وتحديد الآليات اللازمة للتدرج في تخفيضها.
8. اقتراح البرامج الداعمة لتطبيق البرنامج، بما في ذلك برامج التمويل الصناعي ودعم البحث والتطوير وآليات تطوير الموردين، وغيرها من البرامج اللازمة لدعم الصناعة وتحقيق المستهدفات الكمية والنوعية للبرنامج.
9. ضمان مواءمة وتكامل البرامج والمبادرات الحكومية ذات الصلة مع البرنامج، وتفادي الازدواجية على مستوى الدولة، مع مراعاة توافق السياسات مع قواعد التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة.
10. الإشراف على حوكمة البرنامج، وضمان التزام الجهات الحكومية والجهات ذات العلاقة بمتطلبات البرنامج وقرارات اللجنة.
11. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل المتخصصة، وتحديد مهامها وصلاحياتها وآليات عملها.
12. رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن أعمال اللجنة، ومدى التقدم في تنفيذ البرنامج ونتائج تطبيقه، وامتثال الجهات الخاضعة لأحكامه.
13. أي مهام أخرى تُكلف بها من قبل مجلس الوزراء.

المادة (8)

مسؤوليات الجهات الاتحادية

تلتزم الجهات الاتحادية بما يأتي:

1. تنفيذ البرنامج على جميع إجراءات وفئات عقود المشتريات.
2. إدراج متطلبات المحتوى الوطني ضمن وثائق المناقصات وعمليات الشراء وترسية العطاءات، وبما يضمن تحقيق المستهدفات المعتمدة للبرنامج.
3. تطبيق آليات تقييم المشتريات وترسية العطاءات المعتمدة من الوزارة، وبما يكفل إعطاء الوزن المناسب لمعايير المحتوى الوطني.
4. تزويد الوزارة بالدراسات والتقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج وبيان أثره.
5. تقديم البيانات والمعلومات والتقارير الدورية المتعلقة بتطبيق البرنامج، وفقاً للنماذج والمتطلبات التي تُحددها الوزارة، وبما يتيح متابعة الأداء وقياس الالتزام.
6. إعداد وتنفيذ خطط تحسين المحتوى الوطني، عند الاقتضاء، وبما يحقق زيادة تدريجية في نسب المحتوى الوطني وفق المستهدفات المحددة.

المادة (9)

مسؤوليات الجهات المعنية

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة (8) من هذا البرنامج، تلتزم الجهات المعنية المنضمة إلى البرنامج بما يأتي:

1. إلزام المقاولين والمقاولين من الباطن والموردين المباشرين والموردين من الباطن المرتبطين بها بالامتثال لمتطلبات البرنامج، وتضمين هذا الالتزام في شروط التعاقد والاتفاقيات ذات الصلة.
2. الحصول على شهادة المحتوى الوطني وتحديثها بصورة دورية وفقاً للمتطلبات والإجراءات المعتمدة من الوزارة.
3. استخدام المنصة الإلكترونية في جميع الإجراءات المرتبطة بالبرنامج، بما في ذلك إدخال البيانات، وإصدار الشهادات، ومتابعة الأداء.
4. التعاون مع الوزارة في أعمال الرقابة والتفتيش والتدقيق وتقديم أي معلومات أو وثائق تطلب في هذا الشأن.
5. تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة في إطار البرنامج من الوزارة واللجنة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي مخالفات أو ملاحظات يتم رصدها.

المادة (10)

الشركات المانحة للشهادة

على الشركات الراغبة في الحصول على اعتمادها كشركات مانحة لشهادة المحتوى الوطني ضمن إطار البرنامج، أن تتقدم إلى الوزارة بطلب الاعتماد، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تعتمدها الوزارة.

المادة (11)

التزامات الشركات المانحة للشهادة

تلتزم الشركات المانحة للشهادة بما يأتي:

1. احتساب نسبة المحتوى الوطني للموردين بناءً على المعايير المعتمدة من الوزارة.
2. الالتزام بمتطلبات السرية وحسن السلوك والأخلاق والنزاهة والحيادية المتعلقة بالبرنامج.
3. إبلاغ الوزارة بأي حالات اشتباه في الاحتيال، أو تقديم بيانات أو تصريحات غير صحيحة عمداً، أو أي سلوك مخالف من الموردين، أو أي ممارسات غير عادلة أو مخاطر، قد تؤثر على التنفيذ الفعّال للبرنامج.
4. المساهمة في إعداد وتنفيذ ورش العمل والبرامج التوعوية والتدريبية المتخصصة بشأن البرنامج، وبما يتفق مع متطلبات الأداء والتشغيل التي تُحددها الوزارة.
5. إبلاغ الوزارة بأي تغييرات تطرأ على الإدارة أو الملكية من شأنها التأثير على قدرتها على احتساب المحتوى الوطني.
6. إصدار الشهادة من خلال المنصة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.
7. حصر بيانات سلاسل الإمداد والصادرات والواردات.
8. رفع تقارير الإنجاز الدورية وفقاً للمتطلبات التي تُحددها الوزارة.

9. أي التزامات أخرى تُكلف بها من قِبل الوزارة.

المادة (12)

التزامات الموردين

يلتزم الموردون بما يأتي:

1. تقديم الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات نسبة مساهمتهم في المحتوى الوطني إلى الشركات المانحة للشهادة، بما في ذلك نسخ من البيانات المالية المدققة المُعدّة وفقاً للمعايير المعتمدة من الوزارة.
2. تجديد شهادة المحتوى الوطني حسب الإجراءات المعتمدة من الوزارة.
3. تقديم شهادة المحتوى الوطني ضمن المتطلبات والشروط اللازمة للمشاركة في مشتريات الجهات الاتحادية والجهات المعنية.
4. تزويد الوزارة أو من تفوضها ببيانات السلع والخدمات عن آخر سنة مالية، وفقاً للنماذج والإجراءات المعتمدة من الوزارة.
5. تقديم تقارير نظام حماية الأجور، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.
6. إرفاق خطة لتحسين المحتوى الوطني عند طلب الجهات الاتحادية أو الجهات المعنية، وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة.
7. توفير بيانات سلاسل الإمداد والصادرات والواردات للشركات المانحة للشهادة.
8. أيّ التزامات أخرى تُكلف بها من قِبل الوزارة.

المادة (13)

علامة المحتوى الوطني

1. تُحدد الوزارة شكل علامة البرنامج، وتُعد المالكة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بها.
2. تُحدد الوزارة شروط وضوابط استخدام علامة المحتوى الوطني، بما في ذلك شروط منحها، واستخدامها، وحالات تعليقها أو سحبها.

المادة (14)

إجراءات الرقابة والمتابعة

مع عدم الإخلال بمهام الوزارة الواردة في هذا البرنامج، تتولى الجهات الاتحادية والجهات المعنية الرقابة والمتابعة على الموردين الخاضعين لنطاق اختصاصها، للتحقق من التزامهم بأحكام البرنامج.

المادة (15)

الجزاءات الإدارية

يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام البرنامج، وإجراءات التظلم وآليات تحصيل الغرامات المالية.

المادة (16)

الأحكام الختامية

1. لا يخل تطبيق أحكام هذا البرنامج بأي التزامات أو متطلبات مُقرَّرة بموجب التشريعات النافذة في الدولة.
2. تتولى وزارة المالية تضمين متطلبات البرنامج ضمن أنظمة وإجراءات المشتريات الاتحادية.
3. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البرنامج.

****